شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط ولانه شرط للصحة فقط بل قد يقال انه دال
على ان الاقرار ليس جزءا واما انه شرط او غير شرط فيحتاج الى دليل اخر الهم
وقد يقال انه اتفق ان لا واسطة بين الشرطية والشطرية فمتى انتفا احد
الشيئين ثبت الاخر فالاية دلت على نفي الشرطية فثبتت الشرطية لعدم
الواسطة والمراد في النصوص الايمان الشرعي لان حمله عليه في خطاب الشرع حمل
على المعنى الحقيقي الذي هو الاصل في الاطلاق تنبيه انما جعلها
مقاصدة له ولم يجعلها مجيا عليه لما انه يحتمل ان يكون تخصيص القلب با
الذكر لكونه رئيس الاعضاء مستتبعا لما عداه على ما دل عليه قوله عليه
الصلاة والسلام الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب قوله الثبت اي الذي لا يوادون كتب
اثبت في قلوبهم الايمان احلالي قوله كقوله تعالى وكقوله وقلبه مطمئن
بالايمان وكقوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم قوله وقوله عليه السلام
اي في دعائه قوله دينك اي الايمان قوله كالعمل قرره الماتن في الشرح الكبير
هكذا اخرج الاقرار عن حقيقة الايمان على الراجح عند جمهور الفقهاء مع نفي
العمل عنها عندهم فاشار الى ان قوله كالعمل خبر مبتدا محذوف الا مدح
قوله في مطلق الشرطية اي وان اختلفت جهة الشرطية في المشبه به والمشبه
لان السابق شرط صحة اما ظاهرا واما باطنا وهذا شرط الكمال فقط قوله يعني
ان المختار الخ اعلم ان الكاف تدخل على المشبه به واستعمال الفقهاء ادخالها
على المشبه فيذكرونها لالحاق ما بعدها بما قبلها فعلى الاول معناه في الفائدة
كره لافادة انه مشبه به ولا يحتاج لادلة لانه معلوم وعلى استعمال الفقهاء
لا يكون مقررا والشيخ حمل المتن على استعمالهم فجعل العمل ملحقا بالسابق
وجعله محل دعوى ونزاع واقام عليه الادلة ولو كانت داخلة على المشبه
به لكان العمل مقررا وليس مقصودا بالافادة وانما ذكر ليقاس عليه
ما سيقوله قوله من غير استحلال الخ اي واما لو كان مع استحلال وما ذكر بعده
فليس بمؤمن اذا كان مما علم من الدين بالضرورة والامن من فوت
على نفسه الكمال ابحث ولم تركها فتركها عنادا للشارع فهو كافر ولو بعد بعينه
عينها واما عنادا لعالم او جماعة مثلا فليس كفرا حيث اقر بالوجوب
وان

٦٥

وان كان الترك حراما ومعنى العناد ارتكاب الخلاف والعصيان كما في المصباح الا
قوله ولا يأتي بها ممتثلا الخ اي ممتثلا اذا ما وجب عليه والامر من قدر على نفسه
الكمال الا انه اعلى من الاول اي وهو التارك لها من غير استحلال ان
الاتي بها خوفا من حد القتل او لوم الناس مثلا فليس يحصل له كمل
لخصال وان اتى بالواجب قوله لان الايمان علة لقوله يعني ان المختار الخ
لان الايمان هو التصديق فقط بشهادة النقل عن ائمة اللغة ولا لم منوا
رد الاستعمال ولم ينقل في الشرع الى معنى اخر الا الخ قوله ولا دليل على نقله اي
الى مجموع التصديق والعمل والاقرار وهذا فيما رد على المعتزلة فانهم
قالوا لفظ الايمان نقل الى معنى شرعي هو فعل الطاعات وترك المعاصي
لان المفهوم من اطلاق المؤمن في الشرع ليس هو المصدق فقط وردا
بالادعى كونه اسما للكل تصديقا مثل التصديق بامور مخصوصة فان
اراد بالنقل عن المعنى اللغوي مجرد هذا فلا نزاع بيننا وبينهم لكن لا دلا
لة لهذا على ان الايمان اسم للطاعات والمراد عندهم بفعل الطاعات الذي هو
مسمى الايمان فعل القلب واللسان والجوارح فتارك العمل عندهم خارج
عن الايمان لكنه غير داخل في الكفر وهو قول بالمنزلة بين المنزلتين وذهبت
الخوارج الى انه كافر واختلفت المعتزلة في الاعمال المذكورة فعند ابي علي
وابي هاشم فعل الواجبات وترك المحظورات وعند ابي الهذيل وعبد الجبار
فعل العبادات مطلقا واجبة كانت او مندوبة قال السعد الا ان الخروج
عن الايمان وحرمان دخول الجنة بترك المندوب مما لا ينبغي ان يكون مذ
هبا لعاقل الهم قوله ولا دليل على نقله ان قيل قد نقل من مطلق التصد
يق الى التصديق الخاص قلنا هذا الحق وقام عليه استعمال الشارع الذين
مستوف بما انزل اليك وامثاله على ان استعمال العام في الخاص قد يدعى
انه ليس نقلا لتحقق العام فيه والجواب الاول بالتسليم والثاني
بالمنع قوله والنصوص عطف على قوله لان الايمان الخ قوله كقوله يا ايها
الذين امنوا الخ دال على الامر بالصوم الذي هو من الاعمال لمن ثبت له
الايمان فيفيد ان العمل امر خارج وراء الايمان وهو المطلوب فاستدل بعضهم
والعقل بانهم امنوا بالاعمال التي شرعت قيل تعسف بلا دليل على انه

Copyright © King Saud University